الاختصاص القضائي بشأن حماية القاصر في القانون الدولي الخاص
دراسة تحليلية مقارنة

Jurisdiction over the protection of minors in private international law

دراف محمد علي حسن
كلية القانون، جامعة دهوك، إقليم كردستان، (العراق).
daraf.hasan@uod.ac

الملخص:
يعتبر القاصر ظاهرة ضعيفة في المنازعات الدولية المتعلقة بتحديد المحكمة
المختصة بنظر و حسم الدعوى المتعلقة بالولاية و الوصاية و القوامة، فيحتاج القاصر
إلى حماية قضائية، كتحديد الولاية على نفس القاصر و أمواله، أو الوصاية، أو القوامة
المنظمة بقانون متعلق بالاختصاص القضائي، و لكي يتم حماية القاصر من الناحية
القضائية في مواجهة المنازعات المشوهة بعنصر أجنبي،

يدرك المحافظة على حقوق القاصر، إدارته، حضانته، إدارة أمواله، و توفير
الحماية له من الناحية القضائية، و أيضا، تكون أهميته في بيان موقف التشريعات
المقارنة التي أخذت بموضوع حماية القاصر، في النهاية يجب أن تكون هناك محكمة
مختصة بنظر النزاع و مسائل القاصر و تطبيق القانون عليها، فهذه المحكمة قد تكون
محكمة دولة جنسية القاصر، أو محكمة موطن أو محل إقامة القاصر، أو محكمة محل
وجود أموال القاصر فيه.

الكلمات المفتاحية: القاصر، حماية القاصر، اختصاص المحكمة، العنصر الأجنبي.
Abstract;

A minor is considered a weak party in international disputes related to determining the competent court to consider and resolve the case related to guardianship, guardianship and wardship. The minor needs judicial protection, such as determining the jurisdiction over the same minor and his money, or guardianship, or wardship” regulated by a law related to jurisdiction, and in order to Judicial protection of minors in the face of disputes tainted by a foreign element.

Preserving the rights of the minor, managing him, his custody, managing his money, and providing him with judicial protection, as a result, there must be courts specialized in examining the dispute and the issues of the minor and applying them This court may be the court of the state of the minor’s nationality, the court of the minor’s domicile or residence, or the court where the minor’s funds are located.

**Keywords:** the minor, Minor protection, Court Jurisdiction, The foreign element.

**Mقدمه:**

أولا: مدخل تعرفي بموضوع البحث:

يعد موضوع حماية القاصر في القانون الدولي الخاص من المواضيع المهمة جدا، وذلك لأن القاصر يعتبر طفلا ضعيفا في المنازعات المتعلقة بتخليد المحكمة المختصة بنظر المنازعات والمسائل الخاصة بالولاية والوصاية والقومية، فيحتاج إلى حماية قضائية في المنازعات المشوبة بعنصر أجنبي، فالمشاكل ذات العنصر الاجنبي المتعلقة بالقصر، قد تنشأ بسبب سهولة تنقل الأفراد من دولة إلى أخرى، وكذلك بسبب سهولة الحصول على موطن أو محل إقامة أو اكتساب جنسية في دولة أخرى، فكل هذه قد تؤدي إلى زيادة الزوجات المختلطة، وكثرة الزوجات المختلطة قد تؤدي إلى زيادة الطلاق والتفرقة بين أزواج مختلف الجنسيتين بعد الإنجاب منهما، ونقل القاصر أحد منهما معه/معها إلى دولة أخرى، أو تركه في نفس الدولة، فهنا يحتاج القاصر في جميع هذه الحالات إلى حماية عن طريق الولاية على نفس القاصر وأمواله، أو الوصاية، أو القوامة المنظمة بقانون متعلق بالاختصاص القضائي، ولكي
يتم حماية القاصر في مواجهة المنازعات المشوبة بعنصر أجنبي، نجد المشرع في بعض الدول يحمي القاصر من خلال الإشارة إلى مجموعة نصوص قانونية موجودة في القانون الدولي الخاص التابع لدولتهم. من أجل تحديد المحاكم المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالقصر.

ثانيما: إشكالية موضوع البحث

لم يشر المشرع العراقي لمصلحة القاصر إلى نص قانوني خاص بالاختصاص القضائي بشأن حماية القاصر، لا في القانون المدني العراقي ولا في قانون المراجعات العرقية، وتحديداً ضابط حسن سير العدالة، في حالة عدم وجود موطن أو محل إقامة للمدعي عليه الأجنبي مع القاصر الحامل للجنسية العراقية، وأيضاً فيما يتعلق باختصاص المحاكم العراقية بنظر الدعاوى المتعلقة بأموال القاصر الموجودة في العراق.

ثالثما: فرضيات البحث:

1- أشارت بعض التشريعات محل المقارنة إلى نصوص قانونية خاصة بالاختصاص القضائي بشأن حماية القاصر.

2- محكمة دولة جنسية القاصر ستقوم بنظر المنازعات المتعلقة برعاية، وتربيته، وتعليم القاصر، مع شخص أجنبي ليس له موطن أو محل إقامة في دولته.

3- محكمة الدولة التي توجد فيها أموال القاصر مختصة بنظر المنازعات المتعلقة بهذه الأموال على أساس موقع المال.

رابعًا: أهداف موضوع البحث:

القصر في المنازعات المشوبة بعنصر أجنبي الناشئة عن كيفية تحديد المحكمة المختصة بنظر وضم الدعاوى المتعلقة برعايته وتربيته وإدارته أمواله يعتبر طرفاً ضعيفاً، لذلك يحتاج إلى حماية قضائية، فمن أجل ذلك، تمكن أهداف موضوع هذا البحث، في المحافظة على حقوق القاصر، إدارته، حضانته، إدارة أمواله، وتوفر الحماية له من الناحية القضائية، وعدم تركه بدون الولاية، أو الرعاية، أو القوامة عن
طريق القضاء، وأيضا، تكم أهدافه في بيان موقف التشريعات المقارنة التي أخذت
بموضوع حماية القاصر.

خامسا: منهجية البحث:

سنعتمد في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، وذلك عن طريق عرض
الإتجاهات الفقهية وبيان موقف التشريعات المقارنة المتعلقة بالاختصاص القضائي
وبموضوع البحث وتحليلها، ومقارنتها مع موقف المشرع العراقي، فهما يتعلق
بالمقارنة، ستتم بين كل من القانون الدولي الخاص البلجيكي رقم 16 لسنة 2004،
والقانون الدولي الخاص التركي لسنة 2007، وقانون الاجراءات المدنية لدولة
الإمارات العربية المتحدة رقم 11 لسنة 1992 المعدل، وفقاً لأحدث التعديلات
بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018 و اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة
2018 المعدلة بالقرار رقم 33 لسنة 2020، والقانون رقم 5 لسنة 1961 بتنظيم العلاقات
القانونية ذات العنصر الأجنبي الكويتي، والقانون الدولي الخاص الهندي لسنة
2017، و مجلة القانون الدولي الخاص التونسي رقم 97 لسنة 1998، والقانون
العراقي.

سادسا: نطاق البحث:

إن موضوع حماية القاصر المشوب بعنصر أجنبي، يتحور حول قواعد
متعلقة بنتائج الاختصاص القضائي، ويباطن البحث، إلى تعريف القاصر، ومبررات
حمايته، مع الإشارة إلى الصفة الدولية لنظام حماية القاصر، وكذلك سيشير إلى
الاختصاص القضائي في نظام حماية القاصر على أساس الارتباط الشخصي،
كالجنسية، والمكاني كمحل إقامة القاصر، وموطنه، وموقع أمواله، إضافة إلى العنصر
الزمني، كتوفير الحماية له من طفولته إلى حين بلوغه سن الرشد، دون الاختصاص
التشريعي في نظام حماية القاصر.
سابعاً: هيكلية البحث:

تتكون هيكلية البحث بالإضافة إلى مقدمة و خاتمة، من مبحثين، سنشير في المبحث الأول إلى الصفة الدولية في اختصاص محكمة جنسيّة القاصر بشأن حمايته، وسنقسم إلى ثلاثة مطالب، سنخصص المطلب الأول لتعريف القاصر، و سنتناول الصفة الدولية في حماية القاصر في المطلب الثاني، و سنشير إلى اختصاص محكمة جنسيّة القاصر في المطلب الثالث، و سنتناول في المبحث الثاني اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة و محل وجود أموال القاصر بشأن حمايته، سنتناول في المطلب الأول اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة القاصر، و سنعرض في المطلب الثاني اختصاص محكمة محل وجود أموال القاصر، و سننها الدراسة بخاتمة تتكون من الاستنتاجات و التوصيات.

المبحث الأول: الصفة الدولية في اختصاص محكمة جنسيّة القاصر بشأن حمايته

من أجل توفير حماية للقاصر، و وصوله إلى حقوقه، و عدم تركه بدون رعاية و تربية و تعليم، و عدم ترك أمواله بدون إداره، و باعتباره طرفًا ضعيفًا في العلاقة مع الغير، يجب أن تكون هناك جهة معينة مخصصة لتطبيق قانون معين على العلاقة التي يكون القاصر طرفًا فيها، فكم يكون القانون مفيدًا للقاصر، يجب أن تكون هناك محكمة مخصصة لتطبيقه، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سنخصص المطلب الأول لتعريف القاصر، و سنعرض في المطلب الثاني الصفة الدولية في حماية القاصر، و سنشير إلى اختصاص محكمة جنسيّة القاصر في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف القاصر

للوقوف على تعريف القاصر، لا بد لنا أن نثبت أولاً تعريف القاصر لغة، و من ثم اصطلاحاً، فتعريف القاصر لغة: قصر عن الأمر يقصر قصورًا، و أقصر و قصر و نقصار انتهى و عنه عجز وعني الوجع و الغضب، قصوراً عن الشيء كف عنه و تركه مع العجز. و منه قوله تعالى: "حور مقصورات في الخياي". أما اصطلاحاً: عرفه الدكتور "عادل عبد الله جعفر الفخري" بأنه، من لم يستطيع فهم المنفعة أو دفع الضرر لنقصان فهمه و عقله. و كذلك عرفه "كرم زادة الكردي".

177
بأنه: كل من لم يبلغ سن الرشد، ومن في حكمهم كالمجنون و المعتوه و السفие و ذو الفئة و الغائب و المفقود. 6

وقد عرف القانون المبسوطي العربي الموحد لرعاية القاصرين القاصر بأنه:

الصغر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني.... 7 أما تعريف المشرع الإمارتي للقصر، هو من لم يبلغ سن الرشد سواء كان معلوم النسب أو مجهوله 8، أما موقف المشرع القسري في تعريف القاصر، هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد، ويكون في حكمه فقلاً الأهلية أو ناقضها 9. أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي، فقد اشار إلي، يقصد بالقصر في قانون رعاية القاصرين العراقي و ذلك على النحو الآتي: يقصد بالقصر لأعراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة أنه ناقض الأهلية أو فقلاً والغائب والمفقود، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك 10، و كذلك اشارت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر عام 1989 إلى القاصر في المادة 1، إذ نصت على أنه: "الأعراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

المطلب الثاني: الصفة الدولية في حماية القاصر

يقصد بالصفة الدولية لنظام حماية القاصر، تجاوز العلاقة التي تضع لهذا النظام لحدود الدولة الإقليمية، ويضمها بذلك على عنصر أجنبي، فالنتيجة أن العلاقة التي يكون القاصر طرفا فيها التي تتجاوز بطبية وتحدا الدول الإقليمية هي تلك العلاقة التي تضع لقواعد القانون الدولي الخاص. 11. فالتنازع في الاحترام القضائي، لا يظهر إلا بين قواعدين دول مختلفين، أي أن كل قانون يمثل سيادة قانونية كاملة على إقليمه، فبالتالي يجب أن تكون هذه القوانين المتعلقة بالاختصاص القضائي صادرة من دولة لها شخصية دولية استنادا إلى القانون الدولي، أي يوجد فيها، ما للدولة من أركان من شعب وإقليم وسلطة نظامية تصدر القوانين وتراقب على تطبيقها، وبالتالي تأتي الصفة الدولية لنظام حماية القاصر أثناء اصدار قوانين متعلقة بالاختصاص القضائي من دول مستقلة بعضها عن البعض 12. فرعاية، تعليم، أدارة أموال القاصر و حمايته لا تؤدي إلى ابراز تنازع و مشكلة بين اختصاص محكمة.
دول مختلفة، إذا كان هناك جنسية مشتركة و موطن مشترك بين القاصر و الولي، أو الوصي، أو القيم، فهنا تتعارض جميع العلاقات و الحقوق و الالتزامات للاختصاص القضائي الوطني في جميع عناصرها، ولكن حماية القاصر قد تكون سبيلا للنقضي و النزاع وتثير مشاكل صعبة، وقد تؤدي إلى أظهار تنازع بين اختصاص قضائي لدول مختلفة، إذا كان هناك اختلاف في الموطن أو الجنسية بين أطراف العلاقة، أو إذا كانت العلاقة بين القاصر والولي أو الوصي أو القيم مشوبة بعنصر أجنبي، أو إذا كان للقصر أموال موجودة في دولة أخرى، أو إذا كان حق الولاية على القاصر من دولة أخرى 13. و الدليل على ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 10 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: "... للطفل الذي يقيم والده في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية و إتصالات مباشرة بكلا والديه ...".

المطلب الثالث: اختصاص محكمة جنسية القاصر

لتحقيق مصلحة الطرف الضعيف كالقصر، يقتضي حسن أداء العدالة احترام
التقاضي أمام القضاء الوطني لدولة القاصر، عندما لم يكن للمدعي عليه موطن أو
محل إقامة، لا في دولة جنسية القاصر ولا في الخارج، فإذا كانت المنازعة المتعلقة
بموضوع القاصر مع شخص ليس له موطن أو محل إقامة في دولة القاصر، و ليس له
موطن أو محل إقامة معلوم في الخارج، وثيقة الصلاة بحياة القاصر، فلمحكمة دولة
جنسية القاصر اختصاص نظر هذه المنازعة و حسمها 14.

فهنا يختص محكمة دولة جنسية القاصر بنظر النزاع و حسمه تفاؤلا لاحتمال
إذكار العدالة المترتب عن عدم وجود محكمة مختصة في بلد أجنبي بنظر النزاع المراد
رفعه على ذلك الشخص الأجنبي غير معلوم الموطن و محل الإقامة في الخارج 15.
وكذلك نعدم ترك منازعة عابرة للحدود الدولية بدون حل و حسم، و أيضا لعدم
ترك حقوق القاصر بدون حماية قضائية في مجال القانون الدولي الخاص، لذلك يعطي
مشرعي بعض الدول، كالصيني و اللبناني و الكويتي، المحاكم دولتهم صلاحية نظر
النزاع المشوب عنصر أجنبي، عندما يكون القاصر و طنا في نزاع أو علاقة مع
شخص آخر ليس له موطن أو محل إقامة معلوم في الخارج، ففيما يخص بنطاق

179
الاختصاص القضائي القائم على محكمة جنسية القاصر، فقد أشارت بعض القوانين إلى اتجاهين، أولهما: يتمثل بالاتجاه الضيق، فيموجب هذا الاتجاه التشريعي، يجوز لمحكمة دولة جنسية القاصر النظر في المنازعة المتعلقة بالأحوال الشخصية فقط مثل أهلية القاصر، الحضانة، نقعة القاصر، النسب و نبراث القاصر، أما ثانيهما، يتمثل بالاتجاه الواسع، فيموجب هذا الاتجاه، لمحكمة بلد القاصر اختصاص النظر في مسائل الأحوال الشخصية والعينية.

أما فيما يخص بالقانون الدولي الخاص البلجيكي، إذ نص على أنه: "تختص المحاكم البلجيكية بنظر الدعوى المتعلقة بالولاية أو الوصاية، لائحة عوارض الأهلية و كذلك لحماية عدم الأهلية و نقص في الحالات المنصوص عليها في الأحكام العامة للنظام الأساسي الحالي و في المادة "32". فنصت اللفترة الثانية من المادة من نفس القانون على أنه: "تختص المحاكم البلجيكية بنظر الأجراءات المتعلقة بالحالة أو الأهلية... إذا كان الشخص بلجيكي الجنسية وقت الاجراء"، يتضح من هذين النصين، أن المشرع البلجيكي لم يلتفت وجود شخص آخر، مدعى عليه، ليس له موطنا أو محل إقامة غير معلوم في الخارج، ومع ذلك يعطي لمحاكم دولته اختصاص نظر النزاع المتعلقة بحماية القاصرين و كذلك تحديد الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد المشمولين بعوارض الأهلية، كالمجنون المطبق و المعتود، و كذلك فيما يتعلق بإتخاذ الأجراءات المتعلقة بالأهلية، إذا كان القاصر حاملا للجنسية البلجيكية و قت نظر النزاع.

أما فيما يتعلق بالقانون الدولي الخاص الهندي، إذ نص على أنه: "... تختص المحاكم الهندية بنظر الأجزاء المتعلقة بحضانة الوالدين، حقوق الاتصال و الوصاية، إذا كان الطفل مواطن هنديا"، يتبين من هذا النص، أن المشرع الهندي أخذ بعين الاعتبار حماية القاصر في هذا النص، و ذلك من خلال، اشترط على المحاكم الهندية جنسية القاصر، عندما تقوم المحاكم بنظر الأجزاء المتعلقة بالولاية على نفس القاصر، ولم يشترط للمحاكم الهندية جنسية الوالدين، و كذلك موطن أو محل إقامة غير معروف لهما، عندما تنظر الإجراءات المتعلقة بحضانة...
المبحث الثاني: اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة و محل وجود أموال القاصر

بشكل حمايته

قد يظهر نزاع متعلق بكيفية تحديد الولاية على القاصر، أو كيفية تمييز وصي
للقصر من أجل إدارته و إدارة أمواله في دولة له موطن فيه، أو محل إقامة فيه، وقد
يكون للقصر أموال في دولة أخرى، ليست دولة جنسيته، في هذه الحالات يحتاج
القصر وأمواله إلى حماية قضائية، و ذلك عندما يقوم قضاء محل موطنه، أو محل
وجود أمواله فيه بنظر النزاع و حجمه و ذلك من أجل عدم حرقهما من حقوقه، لذلك
سنقسم هذا المبحث إلى مطلعين، ستتناول في المطلب الأول اختصاص محكمة موطن

181
أو محل إقامة القاصر، وسنخصص المطلب الثاني لاختصاص محكمة محل وجود أموال القاصر.

المطلب الأول: اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة القاصر

يقصد بمحل إقامة القاصر، هو المكان الذي يقيم فيه القاصر في الحقيقة. في فترة من الفترات على غير دوام وبدون قصد البقاء فيه. لمحاكم دولة محل إقامة القاصر اختصاص نظر النزاع والدعاوى المتعلقة بالولاية على نفس القاصر المقيم في هذه الدولة، مع أن جنابي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة التي يقيم فيها القاصر، ففعل محكمة محل إقامة القاصر هنا، تؤدي إلى عدم ضياع حقوق القاصر، عندما تقوم بنظر دعوى الولاية على نفس القاصر، وذلك لأن العمرة هنا فقط بمحل إقامة القاصر، وليس بجنسية أو موطنه في تلك الدولة، لذلك هذا يؤدي إلى تحقيق مصلحة القاصر باعتباره طرف ضعيف في الدعوى، وكذلك لها اختصاص نظر الدعاوى الخاصة بالولاية على مال القاصر، عندما يكون الأخير موطن أو محل إقامة في دولة المحكمة.

فيما يتعلق بالولاية على نفس القاصر، فإن اختصاص محكمة محل إقامة القاصر يبني على ضابط شخصي إقليمي. وهو إقامة القاصر في دولة المحكمة المختصة بنظر دعوى الولاية على نفس القاصر، بالإمامة هنا ليس القصد منها الإمامة الاعتبادية، وإنما مجرد الإمامة. أما فيما يتعلق بالولاية على مال القاصر، فيبيني اختصاص المحكمة المختصة بنظر الدعوى المتعلقة بمال القاصر على أساس ضابطان شخصيان إقليميان، هما الموطن أو محل الإمامة. ويجب أن تتضمن الدعاوى المتعلقة بالولاية على مال القاصر إحدى المسائل الآتيه، مثل تعيين الأوصياء وتوقيع الحجر وتعيين نائب أو قيم على المحجور عليه، والأذن للقاصر بتوقيع بعض الأعمال.

بناء على ما نقدم، ننص قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 11 لسنة 1992 المعدل، على أنه: "تختص المحاكم بنظر الدعوى على الأجنبى الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة في الحالات الآتية، ...، إذا كانت الدعوى متعلقة بنفقة أحد الوالدين أو زوجة أو بملاحق عليه أو بصغير أو بنفسه أو
الولاية على المال أو النفس إذا كان طالب النفقة أو الزوجة أو الصغير أو المحجوز عليه له موطن في الدولة. ينصح من هذا النص، تختص المحاكم الإدارية بنظر الدعاوى المتعلقة بالولاية على مال ونفس القاصر و من في حكمه، كالمجنون و المعتوه مثلاً، إذا كان لديهم موطن أو محل إقامة في دولة الإمارات العربية المتحدة. 

و كذلك نص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه: "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجانب الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية: ...

1- إذا كانت الدعوى بشأن صغير يقيم في الجمهورية أو بسبل الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفاً أو استرداداً.

2- إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال متى كان للقصر أو المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً موطن أو محل إقامة في الجمهورية أو إذا كان بها آخر موطن أو محل إقامة للغائب.

3- يتطلب الفقرة 6 من هذا النص مجموعة شروط لتطبيقها أهمها:

1- المدعي عليه، يجب أن يكون أجنبياً ليس له موطن أو محل إقامة في دولة المحكمة، مصر.

2- تشتهر هذه الفقرة إقامة القاصر في دولة المحكمة، أي لم تشتهر أن يكون القاصر موطناً في دولة المحكمة، مصر، كما لا تلزم أن يكون وطناً، أي يجوز أن يكون القاصر أجنباً ولكن مقيماً في دولة المحكمة، مصر.

3- يجب أن تكون الدعوى متعلقة بالولاية على نفس القاصر المقيم في دولة المحكمة، مصر، سواء تعلقت بوقف الولاية أو الحد منها أو سلبها أو استردادها.

و كذلك من اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى وفقاً للفقرة 8 من نفس المادة، إذا توفر الشرط الأول، السابق بيانه، مع وجود موطن أو محل إقامة للقصر أو المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً، و كذلك مع وجود دعوى متعلقة بالولاية على مال القاصر. ولكن فيما يتعلق بالقانون الدولي الخاص الكويتي، اشترط المشرع الكويتي وجود موطن للقصر في الكويت، فيما يتعلق بالولاية على مال
القاصر، والدليل على ذلك، نص هذا القانون على أنه: " تختص المحاكم الكويتية بمسائل الولاية على المال إذا كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه موطن في الكويت أو إذا كان بها آخر موطن للنائب". 34

أما بالنسبة للقانون الدولي الخاص التركي، إذ نص على أنه: " قرارات الولاية والوصاية والمقدمين وإعلان وفاة الأجانب الذين ليس لديهم موطن في تركيا، يتم إصدارها من قبل محكمة محل إقامة معتادة للشخص المعني...". 35 يتضح من هذا النص، أن المشرع التركي يعطي للمحاكم التركية اختصاصات نحو الدعوى المتعلقة بمسائل القاصر، كالولاية والوصاية عليه، وتعيين القيم، وإن تحديد المتورط الذي ليس لديه موطن في تركيا، بمحل إقامة القاصر الإعتبادية، بمعنى لا يختص القضاء التركي بنظر النزاع المتعلقة بالقاصر، إذا لم يكن لديه محل إقامة اعتبادية في تركيا مع وجود محل إقامة اعتبادية له في دولة أخرى.

أما فيما يتعلق باتفاقيات لاهاي، إذ نصت على أنه: " تختص كل من السلطات القضائية أو الإدارية للدولة المعاهدة مكان الإقامة الإعتبادية للطفل باتخاذ الإجراءات الرامية إلى حماية شخصه أو أمواله". 36 يتضح من هذا النص، أن هذه الاتفاقية تعطي لمحكمة محل إقامة القاصر اختصاصات نحو الدعوى المتعلقة بالولاية على نفس القاصر، وذلك من أجل عدم ترك القاصر بدون رعاية وتربيه وتعليم، وكذلك تعطي لنفس المحكمة اختصاصات نحو الإجراءات المتعلقة بالولاية على أمواله، وذلك بسبب عدم ترك أمواله بدون إدارته، حماية له.

المطلب الثاني: اختصاص محكمة محل وجود أموال القاصر يقصد بمال القاصر: هو كل حق له قيمة مالية يقره القانون للقاصر. أما بالنسبة لمحل وجود مال القاصر: هو ذلك البلد الذي يوجد فيه مال القاصر. محكمة دولة وجود أموال القاصر فيها، مخصصة بنظر المنازعات المتعلقة بأمواله، فالمحكمة هنا ستقوم بنظر المنازعات الخاصة بالتركية والأموال التي سيحصل عليها القاصر عن طريق الميراث، أموال التركية الموجودة في دولة المحكمة، وكذلك بنظر المنازعات المتعلقة بأموال القاصر الموجودة في دولتها، لذلك من اختصاص محكمة...
دولة أموال التركة فيها، أن تقوم، ببيان الورثة وأنصبهما ودرجاتهم وموانع الأثر وحالات الحجب من الميراث وشروط الأثر وأشكالها. فالمنازعات الخاصة بأموال التركة سواء متعلقة بإدارة أموال التركة أو قسمتها أو بتوزيع الأنصبة، تختص بحسبها محكمة محل وجود هذه الأموال، بغض النظر عن جنسية القاصر ومن معه في المنازعات، وكذلك بغض النظر عن موطنهم أو محل اقامتهم، إذا كانت أموال التركة موجودة في دولة المحكمة.

فيعتمد معيار الاختصاص القضائي بدعوت أموال التركة هنا، على محل وجود أموال التركة، أي "موقع أموال التركة" فإذا كانت هذه الأموال موجودة في دولة معينة، انعقد الاختصاص القضائي لمحكمة تلك الدولة، ولو لم يحمل القاصر جنسيتها، ولم يسكن موطنا فيها، وليس له إقامة فيها.

أخذ بهذا الخصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، إذ نص على أنه: "تختص محكمة الجمهورية بمسائل الأثر ودعوات المتعلقة بالحركة مثلا... كانت أموال التركة كلهًا أو بعضها في الجمهورية". اشترط المشروع المصري في هذا النص وجود أموال التركة كلهًا أو جزء منها في مصر، ولا لا تختص المحاكم المصرية بنظر الدعاوى المتعلقة بأموال التراكات غير الموجودة في مصر، ومع ذلك لم يشترط جنسية مصرية للقاصر وموته، وأيضًا لا يشترط جميع الورثة أو جزء منهم من المصريين.

أما فيما يتعلق بالقانون الدولي الخاص البلجيكي، إذ نص على أنه: "... تختص المحاكم البلجيكية بنظر الدعاوى المتعلقة بإدارة أموال عديم الأهلية وناسفيها، إذا كان الإجراء متعلق بأموال تقع في بلجيكا". يتضح من هذا النص، أن المشرع البلجيكي أخذ بمعيار موقع مال القاصر، ولم يشترط جنسية بلجيكية للقاصر ومن معه في الدعوى، وكذلك لم يشترط وجود مواطن أو محل إقامة للقاصر في بلجيكا، لذلك يعطي لمحاكم دولته اختصاص نظر النزاع المتصل بمال القاصر الموجود في بلجيكا.

أما بالنسبة للقانون الدولي الخاص التركي، إذ نص على أنه: "قرارات الولادة والوصاية والمقوودين وإعلان وفاة الأجانب الذين ليس لديهم موطن في تركيا يتم
اصدارها... من قبل محكمة محل وجوه أموالها/أموالها فيه". يتضح من هذا النص، أن المشروع التركي لم يعط لمحاكم محل وجوه أموال القاصر اختصاص مباشرة، وإنما قيد اختصاصها بالنسبة، لإعلان وفاة الأجانب، بعدم وجود موطن لديهم في تركيا. أما بالنسبة لاتفاقية لاهاي، إذ نصت على أنه: "1- يجوز استثناء لسلطة الدولة المتعاقدة المخصصة طبقا للمادتين 5 و 6 إذا ما اعتبرت أن سلطة الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن لها في حالة معينة تقييد المصلحة العليا للطفال بصورة أفضل، أن تترميم إما بطلب إلى هذه السلطة مباشرة، أو بواسطة السلطة المركزية للكلا الدولة للمواRotor على الاختصاص لاتخاذ الاجراءات التي تعتبرها ضرورية لحماية الطفل ...، تنتمي الدول المتعاقدة التي يمكن تقديم طلب إلى سلطاتها وفق الشروط المحددة في الفقرة السابقة في .... الدولة التي توجد بها أموال الطفل ....".

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث، تم توصيلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات، وعلل أهمها ما يلي:

يعتبر القاصر في العلاقات المشوبة بعنصر أجنبي طرفًا ضعيفًا، لذلك يحتاج إلى حماية قضائية من أجل توفير الحماية له، فالمحكمة التي ستقوم بتحديد الولاية له أو الوضاية، من أجل حماية حقوقه، رعايته وتعليمه قد تكون محكمة جنسيته، أو محكمة محل إقامته، أو محكمة دولة محل وجوه أمواله فيها.

أولا: الاستنتاجات:

1- يستخدم لفظ القاصر لتعديل الأهلية ك الصغير غير المميز و المجنون المطبق، و ناقشنا ك الصغير المميز، و كذلك يستخدم للحاجب و الموقوف في بعض التشريعات، كالقانون العراقي، و يستخدم للصغر المميز و غير المميز و من في حكمهما في بعض التشريعات الأخرى محل المقارنة، كالقانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين.
2- تعترف المنازعات المتعلقة بكيفية تحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة برعاية، و التربية، وتعليم القاصر، وإدارة أمواله دولية، عندما تكون مشوبة بعنصر أجنبي.

3- يجوز للقاضي في المنازعات المشوبة بعنصر أجنبي أن يطلب من محكمته دولاً، أن تنظر النزاع أو العلاقة التي يكون القاضر طرفًا فيها مع أجنبي ليس له موطن ولا محل إقامة في دولة القاصر، على أساس "حسن سير الداله".

4- تستطيع محكمة موطنه أو محل إقامة القاصر، أن تنظر المنازعة التي يكون القاصر طرفًا فيها وحدها، بيوميا، باسرع وقت ممكن، لأنها تعتبر أقرب محكمة للقاضر، خاصة إذا كانت المنازعة متعلقة بمتطلبات القاصر الضرورية و البدنية.

5- من اختصاص محكمة محل وجود أموال القاصر في دولتها، أن تنظر المنازعات المتعلقة بهذه الأموال، على أساس موقع مال القاصر.

ثانياً: التوصيات:

1- نقترح المشرع العراقي بإضافة نص خاص في القانون المدني العراقي، فيما يتعلق بالاختصاص القضائي القائم على أساس جنسية القاصر العراقي في نزاع مع أجنبي ليس له موطن ولا محل إقامة في العراق، و نقترح أن يكون النص بهذه الصيغة: "تحتاج المحاكم العراقية بنظر المنازعة المتعلقة بالقاصر العراقي مع أجنبي ليس له موطن ولا محل إقامة في العراق".

2- نوصي المشرع العراقي بإضافة نص خاص في القانون المدني العراقي، و نقترح أن يكون النص بهذه الصيغة: "تحتاج المحاكم العراقية بنظر الدعاوى المتعلقة بالقاضر الذي له موطن أو محل إقامة في العراق".

3- نظرًا لعدم وجود نص قانوني خاص متعلق بوجود أموال القاصر في القانون المدني العراقي، لذلك نقترح على المشرع العراقي بإضافة نص خاص متعلق بوجود أموال القاصر في العراق، و نقترح أن يكون النص بهذه الصيغة: "تخضع أموال
القاصر المنقولة وغير المنقولة الموجودة في العراق لسلطة المحكمة العراقية حماية
للقاصر.

قائمة المراجع والمصادر:

بعد القرآن الكريم:
أولا: المعالم اللغوية:
1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان
العرب، المجلد الثاني عشر، ط4، دار صادر، بيروت، 2005.

2- لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط3، انتشارات اسلام، طهران، 1379.

3- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيرووزابادي، القاموس المحيط، ج2، ط1، دار أحياء
التراث العربي، بيروت، 1991.

ثانيا: الكتب القانونية:
1- إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الاختصاص القضائي الدولي و
الآثار الدولية للأحكام، الكتاب الأول، ج2، بدون دار ومكان النشر، 1991.

2- أحمد رشاد سلام، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية و تنفيذ الأحكام
الأجنبية في مصر، بدون دار ومكان و سنة النشر.

3- أحمد عبدالكريم سلامة، التنازع الدولي للقوانين و المرافعات المدنية الدولية، دار
النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر.

4- أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الا勾تي، دراسة لأحكام
الجنسية الا勾تي، وحلول مشكلات تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي
الدوليين في القانون الا勾تي، ط1، اثراء للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

5- أشرف عبدالله الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية،
مصر، 2006.
6- أشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، المبادئ العامة لتنازع القوانين في القانون المقارن - قواعد الاستناد في القانون المصري - قواعد الاختصاص القضائي - أثار الإحكام الأجنبية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

7- حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

8- حفيظة السيد حداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

9- صالح جاد المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية و الاعتراف و التنفيذ الدولي للإحكام و الأوامر الأجنبية في سلطنة عمان، دار الجامعة الجديدة، الأردنية، 2008.

10- صالح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص - الكتاب الأول - الاختصاص القضائي الدولي و تنافع القوانين، بدون دار ومكان النشر، 2009.

11- صالح الدين جمال الدين، قانون العلاقات الخاصة الدولية، دراسة في ضوء فقه الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

12- صالح الدين جمال الدين، مشكلات حضانة الأطفال في زواج الأجانب، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.

13- عباد الله عبدالحميد سيد أحمد، مناهج القانون الدولي الخاص في حماية الطفل من البث الإعلامي الضرار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
14- عبدالمجيد الحكيم و عبادبالباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج، في مصادر الالتزام، العائلة لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، 1980.


16- عبدالرسول عبد الرضا الأسدي، أحكام التنازع الدولي للقوانين، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

17- عبدالمجيد الحكيم و عبادبالباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، في مصادر الالتزام، ج1، العائلة لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، 1980.

18- عصفست عبدالمجيد بكر، احكام رعاية القاصرين، دراسة في قانون رعاية القاصرين العراقي مع الإشارة إلى تشريعات عربية و القانون العربي الموحد للاحوال الشخصية، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.

19- عزالدين عباد، القانون الدولي الخاص، في تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدوليين، ج2، ط5، دار النهضة العربية، بدون مكان النشر، 1965.

20- عزالدين عباد، القانون الدولي الخاص، في تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدوليين، ج2، ط9، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون مكان النشر، 1986.

21- غالب علي الداوودي و حسين محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي و تنفيذ الأحكام الأجنبية، ج2، ط4، المكتبة القانونية، بغداد، شركة العائلة لصناعة الكتاب، القاهرة، 2011.
22- فؤاد عبد المنعم رياض و سامي راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، تناغم القوانين و تناغم الاختصاص القضائي الدولي، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

23- فؤاد عبد المنعم رياض و سامية راشد، أصول تناغم القوانين و تناغم الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

24- محمد بن إبراهيم الصانع، حقوق الطفل القضائية فقهاً و نظاماً مع تطبقات قضائية من المحاكم الشرعية، وزارة العدل، الرياض، 1431.

25- منذر عبدالكريم القضاء، أحكام القانون الدولي الخاص و تطبيقاته في الأنظمة السعودية، تناغم القوانين - الاختصاص القضائي الدولي - تطبيق القانون الأجنبي - تنفيذ الأحكام الأجنبية، ط1، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 2016.

26- منذر عبد الكريم القضاء، أحكام القانون الدولي الخاص و تطبيقاته في الأنظمة السعودية، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 2016.

27- ناصر عثمان محمد عثمان، القانون الدولي الخاص المصري، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي - تناغم القوانين - الآثار الدولية للأحكام - التحكيم الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.


29- هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دراسة مقارنة في القانون المصري و العربي مع اشارة خاصة للتحكيم التجاري الدولي و تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في مصر و الدول العربية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.
30- هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعية، الاسكندرية، 2012.

31- هشام صادق و حفيدة الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، تناغم القوانين.

- تناغم الاختصاص القضائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2019.

32- يونس صالح الدين علي، القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية في تناغم القوانين و تناغم الاختصاص القضائي الدولي و تنفيذ الأحكام الأجنبية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بدون مكان النشر، 2016.

33- يونس صالح الدين علي، القانون الدولي الخاص دراسة تحليلية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.

ثالثا: الرسائل و الأطروح:

1- ساهرة حسين كاظم آل ربيعة، التزامات الأولياء و حقوقهم في الولاية على النفس، دراسة مقارنة، بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، رسالة قدمت إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2004.

رابعا: البحوث:

1- عادل عبد الله جعفر الفخري، أحكام تصرفات القاصر في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا، مجلة علمية محكمة، ج3، العدد26، 2011.

2- عادل واحد محمد الفار، الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات ذات العنصر الأجنبي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد الثامن عشر، 1996.
3- عزيز كاظم جبر، أحكام الولاية على مال الصغير بين القانون المدني وقانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد 31، 2002.
4- ليلى حسين معروف، طالب مستديرة لشرح ابتداء قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 بحث منشور في مجلة العدل، مجلة فصلية تصدرها مركز البحوث القانونية في وزارة العدل، العدد الأول، السنة السابعة، كانون الثاني، شباط- أذار، 1981.

خامسا: المصادر
أ: القوانين:
1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
2- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
3- قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 العراقي.
4- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
5- قانون رقم 5 لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي الكويتي.
6- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.
7- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لسنة 1983.
8- قانون رقم 20 لسنة 1996 بشأن الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم القطري.
9- مجلة القانون الدولي الخاص التونسي رقم 97 لسنة 1998.
10- القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين رقم 323-ج 22 - 2002/3/2
11- القانون الدولي الخاص البلجيكي رقم 16 لسنة 2004.

13- قانون رقم 9 لسنة 2007 بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر لدولة الإمارات العربية المتحدة.


16- القانون الدولي الخاص الهندي لسنة 2017.


ب- الاتفاقيات:

1- اتفاقية لاهي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال، المؤرخة في 19 أكتوبر لسنة 1996.


س- سداس: المراجع الإلكترونية:

1- كرم زادة الكردي، مفهوم القاصر وآليته في القانون العراقي والمصري، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2020، منشور على الإنترنت و على
الرابط الإلكتروني: -1f20a-4a65-81e8-e4c557fba3ad (تاريخ اخیر زيارة للموقع 25/4/2021).

2- محمد جلال حسن، الموطن الدولي ضابط للأسنان لإعمال قواعد التنز، دراسة تحليلية وصفية مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم، في جامعة جيهان، السليمانية، المجلد 1، العدد 1، بدون سنة النشر، منشور على شبكة الإنترنت وعلى الرابط https://sj.sulicihan.edu.krd/files/2017/04/Arabic-.pdf (تاريخ اخیر زيارة للموقع 9/5/2021).

الهواشم:

(1) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منطور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، ط3، دار صادر، بيروت، 2005، ص116.

(2) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، ج2، ط1، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1991، ص167.

(3) لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط5، انتشارات إسلام، طهران، 1379، ص633.

(4) سورة الرحمان الآية رقم (72).

(5) عادل عبد الله جعفر الفخري، أحكام تصرفات القاصر في الفقه الإسلامي، ج3، العدد 26، بحث منشور في مجلة كلية الشرعية و القانون بطنطا، مجلة علمية محكمة، 2011، ص488.

(6) إكرم زادة الكردي، مفهوم القاصر وأهليته في القانون العراقي والمصري، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة- الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2020، ص619، منشور على الإنترنت وعلى الرابط الإلكتروني:

(7) بنظر، المادة (1) من القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين رقم (323-3-2002)؛ لفتي حسين معرف، طالب مستديرة لشرح إعداد قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة (1980)، ببحث منشور في مجلة العدالة، مجلة فصلية تصدرها مركز البحوث القانونية في وزارة العدل، العدد الأول، السنة السابعة، كانون الثاني، شباط – إدار، 1981، ص101.

(8) بنظر، المادة (2) من قانون رقم (9) لسنة (2007) بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر الاماراتي.

(9) بنظر، المادة (1) من قانون رقم (20) لسنة (1996) بشأن الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم القسري.

(10) بنظر، الفقرة الثانية من المادة (3) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة (1980) العراقي.

(11) هشام صادق و حفيظة الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، تنزاع القوانين - تنزاع الاختصاص القضائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص37.

(12) منذر عبدالكريم القضاة، أحكام القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في الأنظمة السعودية، تنزاع القوانين – الاختصاص القضائي الدولي – تطبيق القانون الأجنبي – تنفيذ الأحكام الأجنبية، ط1، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 2016، ص40؛ عبدالرسلو عبدالرضي الأسدي، القانون الدولي الخاص، الجنسية – الوطن – مركز الأجانب – التنزاع الدولي للقوانين – تنزاع الاختصاص القضائي الدولي، دار السنواني، بيروت، 2015، ص221؛ عبدالرسلو عبدالرضي الأسدي، أحكام
التنازع الدولي للقوانين، ت.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص22.

(13) صالح الدين جمال الدين، مشكلات حضانة الأطفال في زواج الأجانب، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص11.

(14) صالح الدين جمال الدين، قانون العلاقات الخاصة الدولية، دراسة في ضوء فقه الشرعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص82.

(15) صالح الدين جمال الدين، مرجع سابق، ص83؛ صالح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص – الكتاب الأول – الاختصاص القضائي الدولي وتنازع القوانين، بدون دار ومكان النشر، 2009، ص83.

(16) ينظر، الفقرة السابعة من المادة (30) من قانون المرافقات المدنية والتجارية المصري رقم (10) لسنة (1968)، إذ نصت على أنه: (( تختص محكم الجمهورية بالدعوى المرفوعة على الأجنبي الذي ليس له موطن أو منزل إقامة في مصر)، إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية و كان المدعى وطنا أو أجنبيا، إذا لم يكن للمدعي عليه موطن معروف في الخارج، أو كان القانون الوطني واجب التطبيق في الدعوى)، والمادة (8) من قانون رقم (5) لسنة (1961) بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي الكويتي، إذ نصت على أنه: (( استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز رفع الدعوى أمام المحاكم الكويتية، إذا لم يكن للمدعي عليه موطن في الكويت، في الأحوال الآتية: (د) إذا كان المدعي الكويتية أو موطنا في الكويت، وذلك إذا لم يكن للمدعي عليه موطن في الخارج أو إذا كان القانون الكويت واجب التطبيق في الدعوى)، لا مقابل لها في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل، و في
قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة (1969) المعدل، و في مجلة القانون الدولي الخاص التونسي رقم (97) لسنة (1998).

(17) ينظر، المادة (76) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة (1983)، إذ نصت على أنه: (( تختص المحاكم اللبنانية بالنظر في أية قضية تتعلق بأحد اللبنانيين أو بمصالح كائنة في لبنان إذا لم يكن هناك محاكم أخرى مختصة)).

(18) يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية في تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدولي و تنفيذ الاحكام الأجنبية، ط 1، منشورات دار الحقوقية، بدون مكان النشر، 2016، ص 454.

(19) ينظر، المادة (33) من القانون الدولي الخاص البلجيكي رقم (16) لسنة (2004).

(20) ينظر، الفقرة الأولى من المادة (106) من القانون الدولي الخاص الهنديي لسنة (2017).

(21) ينظر، الفقرة الأولى من المادة (107) من القانون الدولي الخاص الهنديي.

(22) ينظر، المادة (8) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، و التنفيذ، و التعاون في مجال المسؤولية الأبوية، و اجراءات حماية الأطفال المؤرخة في (19 أكتوبر) لسنة (1996).

(23) محمد جلال حسن، الموطن الدولي ضابط للاسناد لإعمال قواعد التنافر، دراسة تحليلية و صفية مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم، في جامعة حيفان، السليمانية، المجلد 1، العدد 1، بدون سنة النشر، ص 121، منشور على شبكة الإنترنت وعلى الرابط الإلكتروني:
(24) فؤاد عبد المنعم، رياض وسامية راشد، "أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص324-325.

(25) عدالواحد محمد الفار، الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات ذات العنصر الأجنبي، "بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة سبسط، العدد الثلاثي عشر، 1996، ص63-64.

(26) ينظر، الفقرة الخامسة من المادة (21) من قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة. تقابلها الفقرة الرابعة من المادة (6) من قانون الاحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة (2005)، وفقاً لاحترض التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة (2019) والمرسوم بقانون اتحادي رقم 30

تاريخ 25/08/2020 والمرسوم بقانون اتحادي رقم 29

(27) أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي، "دراسة لأحكام الجنسية الإماراتية وحلول مشكلات تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين في القانون الإماراتي، ط1، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص498.

(28) تقابلها الفقرة (د) من المادة (8) من مجلة القانون الدولي الخاص الكويتي، و الفقرة الأولى من المادة (6) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي.

(29) ينظر، الفقرتان (6 و 8) من المادة (30) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري، لمقابل لهما في القانون العراقي.

199
(30) ناصر عثمان محمد، القانون الدولي الخاص المصري، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي، تنازع القوانين، الآثار الدولية للأحكام، التحكيم الدولي الخاص، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 27； هشام خالد، القانون الدولي الخاص، النظرية العامة، النظرية العامة للجنسية، الجنسية المصرية، مركز الإجانب، تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الإحكام الأجنبية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 1075.

(31) صالح جاد المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام والأمور الأجنبية في سلطنة عمان، دار الجامعة الجديدة، الأزرباطية، 2008، ص 115； أحمد رشاد سلام، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية وتنفيذ الإحكام الأجنبية في مصر، بدون دار ومكان وسنة النشر، ص 47.

(32) أحمد عبدالكريم سلامة، التنازع الدولي للقوانين والمرافقات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص 111.

(33) أشرف عبدالعليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 313-314.

(34) ينظر، المادة (5) من القانون الدولي الخاص الكويتي.

(35) ينظر، المادة (42) من القانون الدولي الخاص التركي لسنة (2007). تقابلاً الفقرة الأولى من المادة (107) من القانون الدولي الخاص الهندي.

(36) ينظر، الفقرة الأولى من المادة (5) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال.
(37) و الحق إما أن يكون عينيا أو شخصيا، و الحق العيني: هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على شيء معين، أما الحق الشخصي: يقوم على وجود رابطة بين شخصين أحدهما دائن و الآخر مدين. عبدالمحيد الحكيم و عبدالباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، في مصادر الالتزام، ج1، العايك لصناعة الكتاب، القاهرة المكتبة القانونية، بغداد، 1980، ص3.

(38) غالب علي الداوودي و حسين محمد الهداوي، مرجع سابق، ص128.

(39) عبد الواحد محمد القار، مرجع سابق، ص65.

(40) هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دراسة مقارنة في القانون المصري والعراقي مع إشارة خاصة للتحكيم التجاري الدولي و تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في مصر و الدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص87، هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دراسة مقارنة، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص99.

(41) أشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، المبادئ العامة لتنازع القوانين في القانون المقارن - قواعد الاستناد في القانون المصري - قواعد الاختصاص القضائي - اثار الإحكام الأجنبية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص632-633؛ حفيدة السيد حداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص125.

(42) ينظر، المادة (31) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، مقابل الفقرة (3) من المادة (6) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي، لا مقابل لهم في القانون العراقي.
(43) حفيدة السيد حداد، القانون الدولي الخاص، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، مشاريع القضاء، بيروت، 2002، ص 85. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الاختصاص القضائي الدولي و الآثار الدولية للأحكام، الطبعة الأولى، ج 2، بدون دار ومكان النشر، 1991، ص 197. عزالدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، في تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ج 2، ط 1، دار النهضة العربية، بدون مكان النشر، 1965، ص 688.

(44) ينظر، المادة (34) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

(45) ينظر، المادة (34) من القانون الدولي الخاص التركي.

(46) ينظر، الفقرة الثانية من المادة (8/ب) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، و الاعتراف، و التنفيذ، و التعاون في مجال المسؤولية الأبوية، و إجراءات حماية الأطفال.